

العروة الوثقى

(154) كما مر ، وأما الصغرى إذا اختارها فالأقوى (520) وجوب تكرارها ثلاثاً ، بل الأحوط والأفضل في الكبرى أيضا التكرار ثلاثاً ، كما أن الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضا الثلاث وأن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ، ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصية والجزئية ، والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا ، وقد سمع من الصادق (صلوات الله عليه) ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده. [1592] مسألة 12 : إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه ، بل الأحوط عدمه (521) خصوصا إذا عينه في غير الأول لاحتمال كون الواجب هو الأول (522) مطلقا ، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلاث والخمس مثلا. [1593] مسألة 13 : يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة ، فيجزئ " سبحان الله " مرة. [1594] مسألة 14 : لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع ، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ، ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهوض ، فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه ، ويجب إعادته إن كان سهوا (523) ولم يخرج عن حد الركوع ، وبطلت الصلاة مع _____ (520) (فالأقوى) : بل الاحوط. (521) (بل الاحوط عدمه) : قصد الوجوب في الذكر الاول في الجملة لا يخالف الاحتياط على كل تقدير. (522) (هو الاول) : وهو الاظهر ولا ينافيه الالتزام باستحباب المجموع ايضا - كما تقدم نظيره - بل هذا هو الاوفق بالالة في المقام. (523) (ويجب اعادته إن كان سهواً) : الاظهر عدم وجوب الاعادة اذا أتى به سهواً في حال عدم الاستقرار نعم لو اخل بالاستقرار المعتبر في نفس الركوع متعمداً بطلت صلاته على ما تقدم - ولا تجديده اعادة الذكر ومنه يظهر حكم ما بعده .